ورده في الفتح بانه هو المشهور لان المسئلة كما في الغاية
منقولة في الخلاصة والخانية في هذه السنة وهذا
الشهر وهذا لان كل سنة عربية معينة عبارة
عن مدة معينة فاذا قال هذه فانما تفيد الاشارة
الى التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر المدة الماضية
والمستقبلة فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله
لله علي صوم امس كذا في النهر قوله فيقضيها
اي وان صارها خرج عن العهدة لانه اداها
كما التزمها قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة
اي موصولة باخر السنة من غير فاصل تحقيقا
للتتابع بقدر الامكان بحر قوله ويعيد اي يعيد
الايام التي صارها قبل اليوم الذي صام فيه قوله
لو افطر يوما اي من الخمسة التي قضاها او مما
قبلها قوله بخلاف المعينة اي فانه لا يجب قضاء
الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها
ضرورة تعيين الوقت قوله خمسة وثلاثين هي
رمضان والخمسة المنهية قوله بعموم المجاز هو
الوجوب غاية الامر ان النذر يقتضي الوجوب لعينه
واليمين لغيره قوله خلافا للثاني فانه يوجب
في الاول النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط
قوله ونذر صوم الست من شوال قال الفهستاني
صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا
عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتاخرون
الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق
وقال الحلواني يستحب صومها اذا اكل بعد العيد

اياما كما في المقدمات وذكر في النظم انه يستحب التفرق
في كل اسبوع يوما لطعن اهل الكتاب اذا عرفت
هذا فما في المتن على المتاخرين قوله بخلاف السنة
اي المنكرة الشرط اليها قوله او صلوة بالتنوين
ويوم منصوب على الظرفية قوله فانه لا يجوز الخ وجه
لان المعلق لا يصير سببا الا عند وجود الشرط قوله
ولم يصمه اما اذا اصامه قله يلزمه شئ قوله على
الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لزمه ما فاته فقط قوله بخلاف القضاء اي فيما اذا
فاته رمضان لعذر ثم ادرك بعده ولم يصمه لزمه
الا يصام بقدرها فانه اتفاقا على الصحيح خلافا لما
زعمه الطحاوي ان الخلاف في هذه المسئلة قوله
بل انصام حنث لان المضارع المثبت لا يكون جوابا
القسم الا موكدا بالنون فاذا لم يوجد وجب تقديم النفي
قوله او صوم عطف على صوم رجب قوله وكفر
اي فدى لياسه عن القضاء فصار في معنى الشيخ
الفاني ودل على ما قلنا عبارة الفتح حيث قال ولو اخر القضاء
حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد
فجر باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة له
ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا انتهى فكان على الشارح
ان يقول وفدى كما مر اي في فدية الشيخ
الفاني قوله فلا قضاء اتفاقا لانه تبين ان
نذره وقع على رمضان ومن نذر رمضان فلا شئ عليه
كفر فقط لانه صامه عن رمضان لا عن يمينه
قوله لزمه كاملا اي يفتحه متى شاء بالعدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)